

المحرر الوجيز

@ 233 @ اجتنبه وأما ! 2 2 ! فهي الثلاثة التي كان أكثر الناس يتخذونها .

في أحدها لا وفي الآخر نعم والآخر غفل وهي التي حبسها سراقه بن جعشم حين اتبع النبي صلى الله عليه وسلم في وقت الهجرة فكانوا يعظمونها وبقي منها في بعض النفوس شيء ومن هذا القبيل هو الزجر بالطير وأخذ الفأل منها في الكتب ونحوه مما يصنعه الناس اليوم وقد يقال لسهام الميسر أزالام والزلّم السهم وكان من الأزالام أيضا ما يكون عند الكهان وكان منها سهام عند الأصنام وهي التي ضرب بها على عبد الله بن عبد المطلب أبي النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند قريش في الكعبة أزالام فيها أحكام ذكرها ابن إسحاق وغيره فأخبر الله تعالى أن هذه الأشياء ! 2 2 ! قال ابن زيد الرّجس الشر .

قال القاضي أبو محمد كل مكروه ذميم وقد يقال للعذاب وقال ابن عباس في هذه الآية ! 2 ! سخط وقد يقال للنتن وللعذرة والأقذار رجس والرجز العذاب لا غير والركس العذرة لا غير والرجس يقال للأميرين وأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور واقتربت بصيغة الأمر في قوله ! 2 ! نصوص الأحاديث وإجماع الأمة فحصل الاجتناب في رتبة التحريم فهذا حرمت الخمر بظاهر القرآن ونص الحديث وإجماع الأمة وقد تقدم تفسير لفظة ! 2 2 ! ومعناها .

وتفسير ! 2 2 ! في سورة البقرة وتقدم تفسير ! 2 2 ! والاستقسام بالأزالام في صدر هذه السورة واختلف الناس في سبب نزول هذه الآيات فقال أبو ميسرة نزلت بسبب عمر بن الخطاب فإنه ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عيوب الخمر وما ينزل بالناس من أجلها ودعا إلى الله في تحريمها وقال اللهم بين لنا فيها بيانا شافيا فنزلت هذه الآيات فقال عمر انتهينا انتهينا وقال مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه سعد قال صنع رجل من الأنصار طعاما فدعانا فشربنا الخمر حتى انتشينا فتفاخرت الأنصار وقريش فقال كل فريق نحن خير منكم فأخذ رجل من الأنصار لحي جمل ف ضرب به أنف سعد ففزره فكان سعد أفزر الأنف قال سعد ففي نزلت الآية إلى آخرها وقال ابن عباس نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الأنصار شربوا حتى إذا ثملوا عربدوا فلما صحوا جعل كل واحد منهم يرى الأثر بوجهه ولحيته وجسده فيقول هذا فعل فلان بي فحدث بينهم في ذلك ضغائن فنزلت هذه الآيات في ذلك .

قال القاضي أبو محمد وأمر الخمر إنما كان بتدريج ونوازل كثيرة منها قصة حمزة حين جب الأسنمة وقال للنبي صلى الله عليه وسلم وهل أنتم إلا عبيد لأبي ومنها قراءة علي بن أبي طالب في صلاة المغرب قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون فنزلت ! 2 2 ! الآية ثم لم تزل النوازل تحزب الناس بسببها حتى نزلت هذه الآية فحرمت بالمدينة وخمر العنب فيها قليل

إنما كانت خمرهم من خمسة أشياء من العسل ومن التمر ومن الزبيب ومن الحنطة ومن الشعير والأمة مجمعة على تحريم القليل والكثير من خمر العنب التي لم تمسها نار ولا خالطها شيء وأكثر الأمة على أن ما أسكر كثيرة فقليله حرام ولأبي حنيفة وبعض فقهاء الكوفة إباحة ما لا يسكر مما يسكر كثيره من غير خمر العنب وهو مذهب مردود وقد خرج قوم تحريم الخمر من وصفها برجس وقد وصف تعالى في آية أخرى الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير بأنها رجس فيجاء من ذلك أن كل رجس حرام